قـرار وزارى رقـم ٧٢٦ لسنـة ١٩٦٢
فى شـأن الحطـام البحـرى

وزيـر الحربيـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطـام البحرى وبناء على ما ارتاه مجلس الدولـة.

قـرر

مادة ١ - لا يجوز القيام بانتشال اى حطام بحرى من الموانئ او المياه الاقليمية للجمهوريـة العربية المتحدة الا باذن سابق من مصلحة الموانئ وبالشروط التى تضعها لذلـك. وتخطر المصلحة المذكـورة مصـلحة الجمارك بكل اذن تصدره فى هذا الشأن.

مادة ٢ - على كل من عثر او انتشل بطريق المصادفة حطاما بحريا ان يبلغ عن ذلك ادارة اقرب ميناء اليه او اقرب سلطة محلية خلال اربع وعشرون ساعة من وقت عثوره عليـه او انتشاله ويكون مسئولا عنـه.

وعليه تسليمه لمصلحة الموانئ والمنائر او الجهة التى تعينها فى اقرب وقت يطلب منه ذلك وعلى السلطة المحلية التى تتلقى البلاغ ان تخطر به ادارة اقرب ميناء.

مادة ٣ - تقوم ادارة الميناء بمعاينة الحطام واستلامه وتحرر بذلك محضرا مبينا به مكان الحطام ونوعه وكل ما يدل على ماهيته (كالكمية والوزن والمقاس والعلامة..الخ) وتتخذ جميـع التدابير اللازمة للمحافظة عليـه.

مادة ٤ - تنشر فى لوحة الاعلانات بمصلحة الموانئ والمنائر وفروعها قوائم شهريا بما يعثـر عليه من حطام وترسل نسخة من هذه الاعلانات اولا بأول الى مصلحة الجمارك.

مادة ٥ - على كل من يدعى ملكية حطام نشر عنه فى لوحة الاعلانات ان يثبت احقيته فيه قبـل تسليمه اليه ولا يسلم الحطام لمن يثبت ملكيته له الا بعد دفعه المصاريف التى انفقـت على انتشاله وتخزينه وكذا ما قد يكون مستحقا عليه من عوائد او رسوم لاية جهة تابعـة لحكومة الجمهورية العربية المتحـدة.

مادة ٦ - لمصلحة الموانئ والمنائر فى اى وقت ان تقوم بنفسها او تفوض اى جهة حكومية اخرى

ببيع الحطام محليا دون التقيد بالاجراءات التى نص عليها هذا القرار وذلك فى الحالات الاتيـة :-

(أ) اذا كانت قيمة الحطام لا تزيد على خمسة جنيهات.

(ب) اذا كان الحطام مصابا بضرر قلل من قيمته كثيرا او انه بطبيعته سريع التلف او كان فـى تخزينه احتمالا حدوث اضرار جسيمة.

(جـ) اذا كانت قيمته لا تغطى قيمة مصاريف تخزينه. ولا يسلم الحطام الا بعد دفع الرسـوم الجمركية المستحقة عليـه.

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشـره.

تحريرا فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٢).